اي سوء حال واصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها وذكر
البغوي انها بفتح الحاء وللمستملي بالخاء المعجمة المفتوحة اي في حالة خائبة من كل خير وقال
ابن الجوزي انه تصحيف وروي بالجيم وهو تصحيف باتفاق ٥ ط لم الق بعد كم
زاد الاسمعيلي رخاء وعبد الرزاق راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري
ولا يستقيم الكلام الا به ٥ ط في هذه اشارة الى النقرة التي بين الابهام والسبابة ٥
برماوي باب من قال لا رضاع الخ وما يحرم من قليل الرضاع الخ مذهب
البخاري ان الحرمة تثبت برضعة واحدة وبه قال ابو حنيفة ومالك واشترط الشافعي
خمسا ٥ مصباح وعندها رجل واظنه ابنا لابي القعيس ٥ فتح انظرن ما اخوانكن
في رواية الكشميهني من اخوانكن وهي اوجه والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو
رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشا
من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط ٥ فتح فانما الرضاعة اي المعتبرة من
المجاعة اي المغنية عنها او المطعمة عنها وذلك في الصغر ٥ ط باب لبن الفحل
بفتح الفاء وسكون المهملة الرجل ٥ ط وهو عمها من الرضاعة فيه النقات وكان
السياق يقتضي ان تقول وهو عمي ٥ فتح باب شهادة المرضعة اي وحدها ٥ فتح
فاعرض عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفيه النقات ٥ فتح دعها عنك امر ندب
واحتياط عند الشافعي وعند احمد تقبل شهادة المرضعة وحدها بيمينها ٥ مصباح
واشار اي حكاية عن ايوب في اشارته بها الى الزوجين ٥ برماوي وقال الحافظ والمراد
حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك ٥ باب
ما يحل من النساء وما يحرم لا تزني بها شيئا الخ اي ان معنى الاية حرمت المزوجات الا الامة
المزوجة بعبده فان لسيدها ان ينزعها من تحت نكاح عبده قلت لعله يعني بامره بطلاقها
ويجب عليه ان يطيع مولاه في ذلك بغير حق والله اعلم ٥ مصباح وقال البرماوي قال في الكشاف
حرمت المحصنات اي ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج
في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين انتهى وقال لنا احمد بن حنبل ليس له في الصحيح غير
هذا الموضع ٥ ط بنت علي هي زينب بنت فاطمة وامراة علي هي ليلى بنت مسعود النهشلي
٥ برماوي غير معروف اي في العدالة ٥ فتح حتى يلزق بالارض عزر عنه ان الامام ابا حنيفة
قال اذا مس اخت امراته او نظر الى فرجها حرمت عليه امراته وقال ابو نصر يريد لا تحرم بمقدمات
الجماع بل لا بد من الجماع ٥ برماوي وهذا مرسل اي لان الزهري لم يدرك عليا ٥ برماوي
باب وربائبكم الاية هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول ٥ فتح
ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة التي تكفلها ويقوتها فل الاشجعي ٥ ط وقال
الليث حدثنا هشام الخ يعني ان الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسماها
بنت ام سلمة درة وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب ٥ فتح باب
~~لعله زايدة~~ وان تجمعوا بين الاختين وهو حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين
ام من اب ام من ام سواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين

فاجازه



فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين
المراة وعمتها او خالتها وهو مما حكاه النووي عن الشيعة ٥ فتح باب لا تنكح المراة على
عمتها الا بحيه ولا تنكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله
القرطبي ٥ فتح تنكح بالضم والفتح ٥ ط باب الشغار بمعجمتين مكسور الاول
والشغار ان يزوج الخ قال ابن حجر الذي تحرر انه من قول نافع ٥ ط باب هل للمراة
ان تهب نفسها لاحد اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة
من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان
النكاح بها واجازه الحنفية والاوزاعي لكن قالوا يجب المهر وحجة الجمهور قوله
تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج
بلفظ الهبة من غير مهر واجاب المجيزون بان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة وفي
الصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما
الصريحان اللذان ورد القران بهما والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واحتج
الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد ٥ فتح الباري
ثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت خولة وهذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن
القصة لكن السياق يشعر بانه حمله عن عائشة وتقدم في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامة
عن هشام موصولا ٥ فتح في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال
والغيرة والا فلا يجوز اضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الغيرة تغتفر لاجلها اطلاق
مثل ذلك ٥ ط باب نكاح المحرم بضم الميم قال النووي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم
لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها
وهو حلال وهي اعرف بالقصة من الناس لتعلقها بها وبان المحرم من المحرم من في الحرم لان
من كان في الحرم يقال له محرم وان كان حلالا ٥ برماوي وقال في التحفة وخبره يعني مسلم عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن ابي رافع
انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر للواقعة على انه من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له النكاح مع الاحرام انتهى باب نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن المتعة الخ واختلف في وقت تحريمها على اقوال والاصح انها في الفتح ٥ ط زمن
خيبر الظرف راجع للامرين كما صرح به في رواية مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون
المتعة وصحفه فقال حنين ٥ ط فرخص اي ذكر الرخصة التي كانت في اول الاسلام وقيل
كان مذهب ابن عباس جواز ذلك ٥ برماوي اقول في هو الاصح ولم يصح رجوعه
عنه كما في التحفة فقال له مولى له اي ظاهره ان ابن عباس انما اباح المتعة حال الضرورة
والا مر كذلك فقد اخرج البيهقي وغيره انه قال ما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل
الا للمضطر ٥ ط فاستمتعوا بلفظ الامر والماضي ٥ ط توافقا اي في النكاح بينهما
مطلقا من غير ذكر اجل فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال ثم بعض المطلق محمول
على الثلاثة ٥ برماوي فتشرقا بالفاء وللمستملي بالموحدة ٥ ط فما ادري اشيء
كان لنا خاصة الخ ووقع في حديث الجمع التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه ٥ فتح
باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري